قـــرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تشكيل اللجنة الثانية لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ – وفقا لاخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٤.[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن أتعاب رئيس وأعضاء لجان التظلمات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٦؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦؛

قـــــرر

(المادة الأولي)

تشكل لجنة ثانية لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ على النحو التالي:

المستشار/ خالد جابر عبد اللطيف محمد	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
المستشار/ أيمن صفوت عامر الفقي	نائب رئيس مجلس الدولة	عضواً
المستشار/ عمر أمين عمر عليوه	وكيل مجلس الدولة	عضواً
الدكتور/ سليمان عبد الصمد	عضو من ذوي الخبرة	عضواً[2]
ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية	يختاره رئيس الهيئة	عضواً

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التأمين الموحد السالف الإشارة إليه أمام اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو انتهاء الأجل الخاص بصدوره.

---

[1] - تم تعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٤.

[2] - تم تعيين الدكتور/ سليمان عبد الصمد عضو من ذوي الخبرة بدلا من الدكتور / خالد التهامي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٤.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بالهيئة، ويجب أن يشتمل على البيانات وأن يرفق به المستندات الأتية:

١- اسم المتظلم وعنوانه وبريده الالكتروني، ورقم تليفونه.

٢- صورة من القرار المتظلم منه، وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به.

٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها والمستندات المؤيدة له.

٤- إيصال سداد رسم التظلم المقرر قانوناً بقيمة عشرين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تتولي الإدارة المختصة تلقي التظلم ومرفقاته وتقوم بقيده بالسجل المعد لذلك في يوم وروده، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

ويعرض التظلم علي رئيس الهيئة أو من يحل محله لتحديد اللجنة المختصة بنظره، وتعيين ممثل الهيئة باللجنة.

ويتم عرض التظلم علي رئيس اللجنة المختصة لتحديد موعد نظر التظلم، على أن يخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني، أو باستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لدي الهيئة.

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة، بناء على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو من يمثله قانوناً، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها، ويجب أن يكون قرار اللجنة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، ويكون قرار اللجنة نهائياً ونافذاً وملزماً لأطرافه.

(المادة السادسة)

تتولي الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو على البريد الالكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

(المادة السابعة)

يرد رسم التظلم إلى المتظلم حال إلغاء القرار خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الإلغاء.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.